

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٣ رجب سنة ١٤٤٥
الموافق (١٥ يناير سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | |
|---------------------------------------|--|
| قرارات أرقام ٢٦٥٣ و ٢٦٦٠ و ٢٦٦١ | } وزارة الداخلية |
| ٢٦٦٢ لسنة ٢٠٢٣ ٩-٣ | |
| قرارات أرقام ٣٧٨ و ٩٤٤ و ٩٧٣ | } وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية |
| لسنة ٢٠٢٣ ١٣-١١ | |
| قرار توفيق أوضاع جمعية | } محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي |
| ١٤ | |
| قرار توفيق أوضاع مؤسسة | } مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية |
| ١٦ | |
| قرار قيد رقم ٣٨٢٠ لسنة ٢٠٢٣ | } مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية |
| ١٨ | |
| قرار الجمعية العمومية لجمعية | } مديرية الزراعة - محافظة قنا الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بقنا |
| ٢٠ | |
| إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. | } إعلانات مختلفة |
| إعلانات فقد | |
| إعلانات مناقصات وممارسات | |
| إعلانات بيع وتأجير | |
| حجوزات - بيوع إدارية | |
| | |



وزارة التخطيط
والاقتصاد
والمركز
البيانات
والبحوث
والإحصاءات
والتعاون
الزراعي
والتجارة
والتعاون
الزراعي
والتعاون
الزراعي

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٥٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ رمضان محمود

رمضان السيد - وآخرهم السيد/ سيف جمال أحمد إسماعيل) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/١٢/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مسلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|-------|---|---------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ رمضان محمود رمضان السيد | إيطاليا ٢٠٠٤/٩/٢٩ | الإيطالية |
| ٢ | السيد/ محمد خالد محى عبد الجليل السيد | إيطاليا ١٩٩٤/١١/١٠ | » |
| ٣ | السيد/ محمد أيمن فتحى محمد البرماوى | المنوفية ٢٠٠٢/٨/٥ | » |
| ٤ | السيد/ محمد على فتحى على شكر | المنوفية ٢٠٠٥/١١/٨ | » |
| ٥ | السيد/ نور الدين محمد عبد العظيم حسين عفيفى | القليوبية ٢٠٠٥/٥/٥ | » |
| ٦ | السيد/ عبد الرحمن حمدى إبراهيم عاشور | الغربية ٢٠٠٣/١٢/٢٠ | » |
| ٧ | السيد/ محمد عبد الناصر على محمد فرج | الشرقية ٢٠٠١/١٠/١ | » |
| ٨ | السيد/ فريد محمد على صدقى | أمريكا ١٩٩٧/٣/١ | الأمريكية |
| ٩ | السيد/ محمود أحمد مصطفى أيوب | أمريكا ٢٠٠١/٤/٢١ | » |
| ١٠ | السيد/ عمار عصام عبد الرحمن كشك | القاهرة ٢٠٠٠/٢/٢٣ | » |
| ١١ | السيد/ أحمد عاطف أحمد حسن | القاهرة ١٩٩١/٧/٦ | السودانية |
| ١٢ | السيد/ كيرلس فهيم منير فهيم شنودة أبو شيب | السودان ١٩٩٣/١٢/١٣ | » |
| ١٣ | السيد/ فيلوياتيير ميلاد مبارك أسطفانوس صفا صديق | السودان ١٩٩٩/١٠/٢٤ | » |
| ١٤ | السيد/ أبانوب ميلاد مبارك أسطفانوس صفا صديق | السودان ٢٠٠٠/٩/٢٣ | » |
| ١٥ | السيد/ عمرو شريف عثمان غالب طالبة | روسيا ١٩٩٧/٤/١٠ | المغربية |
| ١٦ | السيد/ عمر أمير سمير فهيم | الإمارات ٢٠٠٥/١٠/٢ | » |
| ١٧ | السيد/ لوى محمد محمد السيد البحقىرى | الدقهلية ٢٠٠٥/٨/٩ | البرتغالية |
| ١٨ | السيدة/ آية خالد حسن مهدي | القاهرة ١٩٩٣/٥/١٠ | » |
| ١٩ | السيد/ فادى عمرو مصطفى خليل طلعت | القاهرة ١٩٩٥/٩/٢٥ | الرومانية |
| ٢٠ | السيد/ محمد عبد السلام على صقر | الإسكندرية ١٩٨٥/٤/١ | الاسترالية |
| ٢١ | السيد/ سيف جمال أحمد إسماعيل | القاهرة ١٩٩٢/١١/٩ | الكندية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاتى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق (أولهم السيد/ محمود طاهر محمود وآخرهم السيدة/ دينا فتحى إسماعيل) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/١٢/٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| مستسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|-------|-----------------------------------|-----------------------|
| ١ | السيد/ محمد طاهر محمود | الغربية ١٩٨١/١١/١٨ |
| ٢ | السيد/ أمجد سمير لبيب | سوهاج ١٩٨٢/٤/١٩ |
| ٣ | السيد/ مـوريس عطى خلف | سوهاج ١٩٦٩/١٢/٣ |
| ٤ | السيد/ ياسر نـدير رامى | القاهرة ١٩٨١/٤/١١ |
| ٥ | السيد/ طارق عبد السميع عبد الغفار | القاهرة ١٩٦٤/١/٨ |
| ٦ | الطفل/ فارس بلال هشام | أسيانبا ٢٠١٧/٩/٢٣ |
| ٧ | السيدة/ ماجدة أنور درياس | السودان ١٩٥٨/٨/١٨ |
| ٨ | السيدة/ سماح عـشرى محمد | الإسماعيلية ١٩٨٣/٧/١٥ |
| ٩ | السيدة/ سناء نـهان عبد المسيح | قنا ١٩٦٠/١١/٨ |
| ١٠ | السيدة/ جيهان عبد الغنى محروس | المنوفية ١٩٧٧/٥/٣٠ |
| ١١ | السيدة/ ضحى عابدين أحمد | القاهرة ١٩٦١/٥/١٦ |
| ١٢ | السيدة/ دينا فـتحى إسماعيل | النمسا ١٩٩٤/٧/١٩ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٦١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ أحمد على إبراهيم وآخرهم السيدة/ ريهام صالح

أبو اليزيد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/١٢/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| مستسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|-------|-------------------------------|------------------------|
| ١ | السيد/ أحمد على إبراهيم | البحيرة ١٩٨٥/٧/٢٥ |
| ٢ | السيد/ أحمد محمد صلاح | البحيرة ١٩٧٣/٤/١٢ |
| ٣ | السيد/ محمد رمضان إبراهيم | بنى سويف ١٩٨٥/١٠/٢٥ |
| ٤ | السيد/ نظير حلمى بسالى | الإسماعيلية ١٩٦٢/١١/٢٤ |
| ٥ | السيد/ محمد صلاح الدين حسن | الإسكندرية ١٩٨٠/٣/٣ |
| ٦ | السيد/ أحمد إبراهيم على | الشرقية ١٩٨٤/٥/١ |
| ٧ | السيد/ محمد أحمد هاشم | أسيوط ١٩٩٤/٢/١٢ |
| ٨ | السيد/ سامى حسن محمد | ألمانيا ٢٠٠١/١/٢١ |
| ٩ | السيدة/ مونيكا هانى ثابت | ألمانيا ١٩٩٦/٦/٢٨ |
| ١٠ | السيدة/ يارا خالد محمد | ألمانيا ١٩٩٩/١٢/٣٠ |
| ١١ | السيدة/ هبة جلال محمد | القاهرة ١٩٧٧/٦/١٥ |
| ١٢ | السيدة/ ريهام صالح أبو اليزيد | القاهرة ١٩٧٩/٢/٥ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٦٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ معاذ شريف محمد

على خليل - وآخرهم السيد/ خالد محمد على محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/١٢/٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسلسل |
|-------------------------------|----------------------|--|-------|
| النيوزيلاندية | القاهرة ٢٠٠٨/٥/١٧ | السيد/ معاذ شريف محمد على خليل | ١ |
| » | القاهرة ٢٠٠٥/٦/١٨ | السيد/ مروان شريف محمد على خليل | ٢ |
| » | القاهرة ٢٠٠٥/١/١ | السيد/ عادل محمد عادل القاضى | ٣ |
| » | ماليزيا ٢٠٠٩/٢/١١ | الطفل/ سيف محمد عادل القاضى | ٤ |
| الكنديّة | البحيرة ١٩٨٧/٨/١٥ | السيد/ محمد نصر الدين محمد عبد السلام شراقى | ٥ |
| » | كندا ٢٠٠٥/١٠/٣١ | السيد/ آدم أيمن يوسف على يوسف | ٦ |
| » | الدقهلية ٢٠٠٠/٩/١١ | السيد/ محمد أحمد شوقى الفرحاتى المرسى سليمان | ٧ |
| » | القاهرة ٢٠٠٥/١٠/١٩ | السيد/ يوسف حازم سامى يوسف عثمان | ٨ |
| » | القاهرة ٢٠٠٨/١٠/٧ | السيد/ سليم سامر فكرى أيوب أندراوس | ٩ |
| التركية | المنوفية ٢٠٠٥/٦/٢٣ | السيد/ معاذ محمد مصطفى عبد البارى محمد | ١٠ |
| » | المنوفية ١٩٩٧/٨/١٨ | السيد/ أنس محمود أحمد محروس | ١١ |
| » | الجزيرة ١٩٧٣/٦/١٢ | السيدة/ أميرة رشدى أحمد إبراهيم | ١٢ |
| الفلسطينية | فلسطين ١٩٩٧/٦/٢٦ | السيد/ زكى محمد زكى عيسى ربيع | ١٣ |
| » | فلسطين ٢٠٠٣/١١/١٢ | السيد/ حمزة إسماعيل أحمد أبو نجا | ١٤ |
| السودانية | الجزيرة ١٩٩٦/١٢/١٩ | السيد/ يوسف رياض محفوظ محمد العسلى | ١٥ |
| » | السودان ٢٠٠٦/٨/١٢ | السيد/ مرقص منير إسكندر عبد السيد جرجس | ١٦ |
| الإيطالية | إيطاليا ٢٠٠٤/٢/٢٠ | السيد/ عمر جلال شبل مصطفى عبد الله | ١٧ |
| » | إيطاليا ٢٠٠٥/٦/٢ | السيد/ عبد الرحمن فايز عبد اللطيف أحمد موسى | ١٨ |
| البريطانية | القليوبية ١٩٨١/١١/١٥ | السيد/ عمرو محمد شقرانى محمد | ١٩ |
| الهولندية | الجزيرة ٢٠٠٣/١/١ | السيد/ يوسف أحمد السيد السيد عبد الرحمن | ٢٠ |
| الفرنسية | القاهرة ١٩٩٨/١١/٢٧ | السيد/ خالد محمد على محمد | ٢١ |

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لتحديث الكود المصرى لإدارة مشروعات التشييد ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لإدارة مشروعات التشييد .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لتصميم وتنفيذ المباني الشاهقة للمنشآت الخرسانية (ملحق الكود الأسمى) ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لتصميم وتنفيذ المباني الشاهقة للمنشآت الخرسانية (ملحق الكود الأسمى) .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتم العمل بتطبيق الاشتراطات الخاصة بـ "تأمين استراحات السفارى الجبلية من أخطار الحريق" .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات والتعريف بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية السيدة العذراء أم النور والأنبا إبرام بعزبة عاطف

المقيدة برقم (٣٨٩٨) بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٩ لجمعية السيدة العذراء أم النور والأنبا إبرام بعزبة عاطف بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هيثم رفعت شاكر المفوض عن جمعية السيدة العذراء أم النور والأنبا إبرام بعزبة عاطف لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية السيدة العذراء أم النور والأنبا إبرام بعزبة عاطف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٣٨٩٨) .

التابعة لإدارة : المطرية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٢/٦/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٧٢٠١٣٠٣) .

عنوان مركز إدارتها : ١١ شارع أسامة بن زايد من شارع عثمان بن عفان -

عزبة عاطف - المطرية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٤- تنظيم الأسرة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- رعاية الشيوخة .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٩- حقوق الإنسان .
 - ١٠- رعاية الأسرة .
 - ١١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٢- الأنشطة الصحية .
 - ١٣- التنظيم والإدارة .
 - ١٤- الأنشطة التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (جمعية السيدة العذراء مريم القبطية الأرثوذكسية بأرض نجيب - المقيدة برقم (١٠٠٧٠) محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة رؤية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة

المقيدة برقم (١٢٥٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع المؤسسين / مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٥ لمؤسسة رؤية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد على محمد المفوض عن مؤسسة رؤية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١١/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة رؤية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٢٥٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٨/٦/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١١٢٥٥١٦٠٦٧) .

عنوان مركز إدارتها : ش كريستال عصفور - خلف مستشفى ناصر -

شبرا الخيمة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٣- التنمية الاقتصادية .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- رعاية الشيوخوخة .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- التنظيم والإدارة .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- الدفاع الاجتماعى .
 - ١١- تنمية المجتمعات المحلية .
 - ١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- تنظيم الأسرة .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد المؤسسين : شخص طبيعى .
- شخص اعتبارى .
- مبلغ التأسيس : ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون
تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

قرار قيد رقم ٣٨٢٠ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسه العمل الأهلـى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٣ بشأن إجراءات قيد مؤسسة
العمدة فكرى سويلم الخيرية ؛

قـرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة العمدة فكرى سويلم الخيرية

بموجب القرار رقم (٣٨٢٠) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٣

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : قرية السناجرة - مركز أبو حماد - الشرقية .

العمل فى ميدان :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- تنمية المجتمع المحلى .

٣- الدفاع الاجتماعى .

٤- حماية المستهلك .

٥- تنظيم الأسرة .

٦- الخدمات الدينية والعلمية والثقافية .

٧- الصداقة بين الشعوب .

٨- النشاط الأدبى والتنظيم والإدارة .

٩- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

١٠- حماية حقوق الإنسان .

- ١١- الخدمات الصحية .
 - ١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٦- رعاية أصحاب المعاشات والشيوخة .
 - ١٧- الخدمات التعليمية .
- ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
- النطاق الجغرافي : الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من : ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة أو أيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي .
- مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

تحريراً فى ٢٨/١١/٢٣

وكيل الوزارة

أ. عبد الحميد الطحاوي



مديرية الزراعة - محافظة قنا

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بقنا

بناءً على قرار الجمعية العمومية ومحضر مجلس الإدارة رقم (٦) في ٢٠٢٣/١٢/١٤ تقرر تغيير عنوان الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الأوسط قمولا / مركز نقادة - محافظة قنا - المسجلة برقم (٢٣٣) فى ٢٠٠٨ إلى العنوان شارع السلام بأسمت - مركز نقادة - محافظة قنا .
تحريراً فى ٢٠٢٣/١٢/١٧

مدير عام

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بقنا

مهندس / أحمد محمد خيرى

إعلانات فقد

مأمورية الضرائب العقارية بسمالوط - أطيان زراعية بالمنيا

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٤٥٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٦٣٤ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/١/١٥ - ٥٧٤